



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الثالثة

(عملي قانون المرافعات)



☎ 012 7777 68 70

☎ سنتر المستشار (حقوق بنها)

📍 الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما 1) الدور الأول



بين الصواب والخطأ مع التعليل

**يشترط لتعيين الشخص قاضيا الا يكون متهما بجريمه مخله بالشرف والامانه ؟
(العبارة خطأ)**

⚖ حيث يشترط ان لا يكون قد صدر ضد الشخص حكم قضائي نهائي بعقوبه جنائيه او عقوبه تاديبية فلا يكفي ان يكون متهما او محالا للتحقيق امام جهات التحقيق المختصة بل ولا يكفي ان تكون جهه التحقيق قد قررت احواله الى المحاكمه الجنائيه او التاديبية حيث ان المشرع يتحدث عن كونه محكوما عليه وليس من كونه متهما وفارق كبير بين المصطلحين ومعلوم ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته

س/ يكون القاضي صالح لنظر الدعوى اذا كان لطلقة خصومه مع احد الخصوم او زوجته ؟ (العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)

⚖ **حيث نفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن**
⚖ **اذا كان الطلاق رجعي** فان القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى اذا كانت لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او مع زوجته فانه يصبح غير صالح لنظر الدعوى التي يكون خصمه او خصم زوجته المطلقة رجعي طرفا فيها ويشترط وجود خصومه قضائية وان تكون هذه الخصومه سابقه على رفع الدعوى التي يكون القاضي غير صالح لنظرها
⚖ **اذا كان الطلاق بائن** فان القاضي يكون صالح لنظر الدعوى وذلك لانقطاع رابطه الزوجيه بين القاضي ومطلقة وبالتالي فيكون القاضي في هذه الحاله صالح لنظر الدعوى

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لخطيبته خصومه قضائية مع احد الخصوم او زوجته ؟ (العبارة خطأ)

⚖ حيث يشترط لكي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ان تكون لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او زوجته ويشترط لذلك ان تكون الزوجيه قائمه اما مجرد الخطوبه فانها لا يتوافر حاله عدم الصلاحيه في هذه الحاله لعدم وجود علاقه زوجيه .

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لعمه او ابن عمه او ابن خاله مصلحة في الدعوى ؟ (العبارة خطأ)

⚖ حيث يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان له او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب او لمن يكون وكلا عنه مصلحة في الدعوى القائمة وبالتالي يشترط ان تكون القرابه او المصاهره في هذه الحاله التي تمنع القاضي من سماع الدعوى وتجعله غير صالح لنظرها ان تكون على **عمود النسب** اي قرابه او مصاهره مباشره دون قرابه او مصاهره الحواشي والقرابه المباشره هي الصله ما بين الفروع والاصول وبالتالي فيكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لفروعه (ابنه وابن ابنه وان نزل) او اصوله (والده او جده) مصلحة في الدعوى .

**س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان لابنه مصلحة في الدعوى ؟
(العبارة صحيحة)**

⚖ فالقاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى اذا كان له او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب مصلحة في الدعوى القائمة **والاقارب على عمود النسب** هم اولاده وفروعه واصوله وبالتالي يعد ابن القاضي الذي له مصلحة في الدعوى على عمود النسب وتتحقق هذه الحاله بالتالي في القاضي ويكون غير صالح لنظر الدعوى .

س/ تختص محكمة اخر موطن للمتوفي بالدعوي المتعلقة بالتركه ؟ (العبارة صحيحة)

حيث نص قانون المرافعات على ان الدعوي المتعلقة بالتركه التي ترفع قبل قسمه التركه من الدائن او من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها اخر موطن للمتوفي وهدف المشرع من ذلك هو جعل الاختصاص بالدعوي المتعلقة بالتركات لمحكمة اخر موطن للمتوفي هي جمع هذه الدعوي امام محكمة واحده لتيسير الفصل فيها ومنع تضارب الاحكام.

س/ الدعوي المتعلقة بالشركات تكون من اختصاص محكمة مركز اداره الشركه ؟ (العبارة صحيحة)

حيث ينص قانون المرافعات على انه في الدعوي المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص في المحكمة التي تقع في دائرتها مركز ادارتها سواء كانت الدعوى على الشركه او الجمعيه ام من الشركه او الجمعيه على احد الشركاء او الاعضاء.

س/ يجوز رد رئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الدستوريه العليا ؟ (العبارة صحيحة)

حيث تطبق قواعد الرد امام جميع المحاكم والجهات القضائيه سواء كان القضاء العادي او القضاء الاداري او الدستوري فيجوز رد اي قاضي في القضاء العادي سواء محكمة ابتدائيه او جزئيه او اقتصاديه او اسره او استئناف او نقض ويجوز رد اي قاضي في القضاء الاداري سواء المحاكم الاداريه او الاداريه العليا او مجلس الدوله او مجلس التاديب

س/ حالات عدم صلاحية القاضي تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ؟ (العبارة صحيحة)

فحالات عدم صلاحية القاضي وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها او الاضافه اليها او القياس عليها وقد قضت محكمة النقض بان الاحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعه من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها. والحكمه من ذلك ان حالات عدم الصلاحيه تنطلق من وجود صله باشخاص الخصومه او وجود صله بموضوع الخصومه وهي امور يغلب معها ميل القاضي عن الحق وبعده عن النزاهه في القضاء تائيرا بهوى النفس ومطامعها.

س/ يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ؟ (العبارة خطأ)

لأنه يجب ان يحصل الرد بتقرير مكتوب يقدم الي قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي .

س/ حالات عدم صلاحية القاضي وردت في القانون علي سبيل المثال ؟ (العبارة خطأ)

حيث وردت حالات عدم الصلاحيه في المادة ١٤٦ مرافعات وفي نصوص اخري علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو الإضافة إليها أو القياس عليها .

س/ لا يجوز للقاضي نظر الدعوي التي ترفعها احد الشركات اذا كان عم القاضي شريكا في هذه الشركه ؟ (العبارة خطأ)

لأنه يشترط لكي يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوي في هذه الحالة ان يتوافر شرطين :
١- وجود صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة بين القاضي وعضو مجلس الإدارة او مدير الشركة المختصة
٢- ان تكون لعضو مجلس الإدارة أو المدير مصلحة شخصية في الدعوي اي ان تعود عليه منفعة مادية او ادبية من الحكم لصالح الشركة

س/ يجب تقديم طلب الرد التالي قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول؟
(العبارة صحيحة)

⚖️ لأنه اذا لم يقدم الطلب التالي قبل اقفال باب المرافعة سقط الحق فيه اما اذا كان سبب الرد مستجداً لم يحدث إلا بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول فإن الطلب الثاني يكون مقبولاً بعد قفل باب المرافعة في الطلب الأول .

س/ لا يترتب علي تقديم طلب الرد الأول وقت الدعوي الأصلية بقوة القانون؟ (العبارة خطأ)

⚖️ لأنه يترتب علي تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون ولا يجوز للقاضي نظر الدعوي وإلا كان حكمه باطلاً ويجوز ندب قاضي اخر لنظر الدعوي .

س/ يترتب علي تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون ؟ (العبارة خطأ)

⚖️ لا يترتب علي تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوي الأصلية بقوة القانون وإنما يلزم لوقفها ان تأمر المحكمة التي تنظر الطلب الأول بوقف الدعوي وان يكون ذلك بناء علي طلب احد ذوي الشأن .

س/ لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه؟ (العبارة صحيحة)

⚖️ وذلك لإحاطة القاضي بضمانات تكفل له الاحترام خاصة وأنه في كثير من الحالات يكون توجيه الاستجواب مقصوداً به مجرد الرغبة في إحراج القاضي وتجريحه .

س/ اسباب مخاصمة القاضي وردت في القانون علي سبيل المثال ؟ (العبارة خطأ)

⚖️ أسباب مخاصمة القاضي وردت في القانون علي سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز القياس عليها أو الاضافة إليها أو التوسع في تفسيرها.

س/ يجوز تقديم طلب رد القاضي في اي حالة كانت عليها الدعوي ؟ (العبارة خطأ)

⚖️ حيث ان المشرع لم يحدد ميعاداً زمنياً معيناً لتقديم طلب الرد ولكنه وضع قيد إجرائياً اوجب تقديم الطلب قبل اي دفع او دفاع ولا سقط الحق فيه ، فلا ينتقل طلب الرد متى ثبت ان طالبه قد علم بسبب الرد بعد الجلسة الأولى التي نظرت فيها الدعوي .

س/ يكون القاضي غير صالح لنظر اذا كان لعمه مصلحة في الدعوي (العبارة خطأ)
س/ يكون القاضي غير صالح لنظر اذا كان لأبن ابنه مصلحة في الدعوي (العبارة صحيحة)
س/ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان لأبن عم والده مصلحة في الدعوي
(العبارة خطأ)

⚖️ حيث يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه او اصهاره علي عمود النسب مصلحة في الدعوي وبالتالي يجب ان تكون القرابة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي قرابة او مصاهرة مباشرة دون قرابة او مصاهرة الحواشي والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الفروع والاصول وهم فروع القاضي وان نزلوا كأبنة وابن ابنة وبنته وابن بنته واصول القاضي وان علوا كوالد القاضي ووالدته واب الاب ووالد زوجته اما قرابة او مصاهرة الحواشي مثل الاخ والاعمام وفروعهم وايضاً اخ الزوجة وعمها.

س/ ابداء القاضي رأيه في الدعاوي القضائية عموماً في مؤلف من المؤلفات يمنعه من نظر الدعوي؟ العبارة خطأ

⚖️ ابداء القاضي رأياً عاماً مجرداً لا يرتبط بقضية معينة كأن يبدي رأياً عاماً في مؤلف أو يكون ما ابداه القاضي من باب الاراء العلمية الخالصة التي تتناول بصفة عامة المسائل المطروحة في الدعوي دون ان تنطرق الي الدعوي في خصوصها لا يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوي والا كان مؤدي ذلك منع القاضي من التأليف والبحث العلمي .

س/الحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوي صحيح؟ العبارة خطأ

⚖️ يترتب علي عدم الصلاحية المطلقة تنحية القاضي وبِقوة القانون عن نظر الدعوي اذا توافر سبب من اسباب عدم صلاحيته فلا يجوز له نظر الدعوي مطلقاً بقوة القانون وذلك بدون طلب من الخصم واذا نظر الدعوي كان الحكم فيها باطلاً.

س/يجب توقيع طلب رد القاضي من الخصم نفسه او وكيله بتوكيل خاص؟ العبارة صحيحة

⚖️ فتقديم طلب الرد يكون بتقرير مكتوب يقدم الى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، فلا يجوز ابداء طلب الرد شفاهية بالجلسة ، ويجب توقيع الطلب من الخصم نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق مع الطلب .

س/يترتب علي تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوي الاصلية بقوة القانون لحين الفصل في الطلب؟ العبارة صحيحة

⚖️ يترتب على تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوي الاصلية الى ان يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوي والا كان حكمه باطلا ومع ذلك يجوز تدب قاضي آخر لنظر الدعوى .

س/ينعقد الاختصاص بطلب رد قاضي المحكمة الجزئية للمحكمة الابتدائية؟ العبارة خطأ
س/تختص المحكمة الاستئنافية برد قضاة الاستئناف فقط؟ العبارة خطأ

⚖️ تختص احدى دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ، اما طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض فتختص بنظره دائرة بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض ، حسب الاحوال

س/حالات عدم الصلاحية ورد القاضي متعلقة بالنظام العام؟
(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

⚖️ الشق الأول : صحيح حيث يترتب علي توافر حالات عدم الصلاحية تنحية القاضي وبِقوة القانون وذلك بدون طلب من الخصم واذا نظر الدعوي كان الحكم فيها باطلاً .
⚖️ الشق الثاني : خطأ حيث يترتب علي توافر حالة من حالات رد القاضي انه يجوز للخصوم طلب رده عن نظر الدعوي واذا لم يطلب الخصوم رده كان نظر الدعوي صحيحاً والحكم صحيح .

س/لا يجوز رد رئيس محكمة النقض؟(العبارة خطأ)

⚖️ فيجوز للخصوم طلب رد اي قاضي في اي محكمة من محاكم القضاء العادي وبالتالي يجوز رد اي قاضي من قضاة محكمة النقض فقواعد الرد تسري علي مستشاري ورئيس محكمة النقض .

س/ اذا كان القاضي المطلوب رده قاضي جزئي او ابتدائي او استئناف يقدم طلب الرد امام محكمة النقض؟ (العبارة خطأ)

⚖️ حيث يقدم طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية او الاستئناف امام محكمة الاستئناف اما اذا كان المطلوب رده مستشار بمحكمة النقض فإن طلب رده يكون امام محكمة النقض .

س/ يجوز رفع دعوي مخاصمة علي القاضي اذا اصاب احد المارة بسيارته ؟ (العبارة خطأ)

⚖️ لأن دعوي المخاصمة تكون بسبب الخطأ في الحكم حيث يجوز مخاصمة القاضي اذا ارتكب خطأ مهني جسيم او غش او تدليس في عمله اصاب احد الخصوم في الدعوي بضرر.

س/ ينعقد الاختصاص بدعوي المخاصمة للمحكمة الجزئية او الابتدائية حسب قيمة الدعوي؟ (العبارة خطأ)

⚖️ حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بدعوي مخاصمة قضاة المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اما اذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة النقض .

س/ ترفع دعوي المخاصمة بصحيفة تودع قلم الكتاب او شفاهة في الجلسة؟ (العبارة خطأ)

⚖️ ترفع دعوي المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي اذا كان القاضي المخاصم من قضاة المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف .
⚖️ اما اذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فيجب التقرير بدعوي المخاصمة في قلم كتاب محكمة النقض .
⚖️ ويجب ان يوقع علي التقرير طالب المخاصمة نفسه أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً .

س/ يجوز للخصوم الاتفاق علي نظر القاضي للدعوي ولو توافر فيه سبب من اسباب الرد ؟ (العبارة صحيحة)

⚖️ لان اسباب الرد غير متعلقة بالنظام العام ولذلك ربط المشرع رد القاضي بإرادة الخصوم وطلبهم اذا توافرت حالة من حالات الرد .

س/ حالات عدم الصلاحية واردة علي سبيل الحصر ؟ (العبارة صحيحة)

⚖️ حيث وردت حالات عدم الصلاحية في قانون المرافعات وفي نصوص اخري علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها او الاضافة اليها او القياس عليها .

س/ الحكم الصادر من قاضي يتوافر فيه اسباب الرد حكم صحيح ؟ (العبارة صحيحة)

⚖️ لأن طلب الرد متروك لإرادة الخصوم فإذا لم يطلب الخصوم رد القاضي أو سقط حق الخصم في تقديم الطلب لعدم ابدائه في المواعيد المقررة واستمر القاضي في نظر الدعوي يكون حكم القاضي في الدعوي صحيح اما إذا قام الخصم بتقديم طلب الرد فلا يجوز للقاضي الاستمرار في نظر الدعوي وإلا كان حكمه باطلاً .

س/الحكم الصادر من قاضي يتوافر فيه احد اسباب عدم الصلاحية حكم باطل؟ (العبارة صحيحة)

لأن القاضي الذي يتوافر فيه حالة من حالات عدم الصلاحية يكون غير صالح لنظر الدعوي ويجب عليه ان يتنحي من تلقاء نفسه فلا يجوز له الاستمرار في نظر الدعوي وإذا استمر في نظر الدعوي فإن ذلك يؤدي إلي بطلان الحكم الصادر منه .

س/يجوز رد القاضي اكثر من مرة؟ (العبارة خطأ)

فلا يجوز لنفس الخصم ان يطلب رد نفس القاضي مرة ثانية ولو تعلق طلب الرد الثاني بسبب جديد ظهر بعد تقديم الطلب الأول أو لم يعلمه الطالب إلا بعد الطلب فيحظر تكرار طلب رد نفس القاضي من ذات الخصم في نفس الدعوي .

س/يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كانت له أو لأحد اقاربه علي عمود النسب مصلحة في الدعوي؟ (العبارة صحيحة)

حيث نص المشرع علي انه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كانت له مصلحة في الدعوي التي ينظرها حتي ولو لم يكن قريباً للخصوم في هذه الدعوي .
ولم يكتفي المشرع بذلك بل يكون القاضي غير صالح إذا كان لأحد اقاربه مصلحة في هذه الدعوي التي ينظرها إلا أن المشرع اشترط ان تكون هذه القرابة علي عمود النسب أي اصوله وفروعه أو اصول زوجته فقط دون قرابة أو مصاهرة الحواشي .

س/يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم خصومة أو عداوة؟ (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

☺ فوجب أن نفرق بين :

- ١- إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم خصومة فإن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوي ويجب أن يتنحي بقوة القانون .
- ٢- إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم عداوة فإن هذه الحالة من أسباب رد القاضي التي ترك المشرع للخصوم طلب رده وتقدر المحكمة مدى توافر هذا السبب للرد .

س/يجوز للخصم طلب رد القاضي إذا كان القاضي قريباً لمحامي الخصم الآخر؟ (العبارة خطأ)

حيث يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان قريباً لمحامي الخصم إلي الدرجة الرابعة ويجب أن يكون المحامي موكلاً للدفاع عن الخصم قبل أن يجلس القاضي لنظر الدعوي وبالتالي يتنحي القاضي وجوباً عن نظر الدعوي .

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لطلقاته خصومة مع أحد الخصوم " العبارة خطأ"

حيث تعد هذه الحالة من حالات رد القاضي التي يترك لإرادة الخصوم فيها طلب رد القاضي وإذا لم يطلب الخصوم طلب رد القاضي يكون القاضي صالح لنظر الدعوي والحكم فيها .

س/ يشترط في القاضي ان يكون مصرياً وان يكون ذكراً؟ (العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

- ⚖️ الشق الأول - صحيح علي اطلاقه فالقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ولا يجوز توليته لغير المصريين .
- ⚖️ الشق الثاني - مختلف عليه شرط الذكورة فلا يشترط في النظام القانوني المصري ان يكون الشخص من جنس معين حيث نص دستور (٢٠١٤) علي ان تكفل الدولة للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ولكن المجلس الأعلى للقضاء ما زال يرفض تعيين المرأة في النيابة العامة وأما الشريعة الإسلامية فذهب جمهور الفقهاء إلي أن الذكورة شرط لتولي القضاء .

يترتب علي تقديم أي طلب لرد القاضي وقف الخصومة بقوة القانون . " العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها "

نفرق بين :

أ- أثر طلب الرد الاول :

- ⚖️ يترتب على تقديم طلب الرد الاول وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون الى ان يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى والا كان حكمه باطلا ومع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى .
- ب - أثر طلبات الرد التالية :**

- ⚖️ طلب الرد المقدم بعد الحكم في الطلب الاول لا يوقف الدعوى الاصلية بقوة القانون ، وانما يلزم لوقفها ان تأمر المحكمة ، التي تنظر الطلب الاول ، بوقف الدعوى وان يكون ذلك بناء على طلب احد ذوى الشأن ، فلا تملك المحكمة في هذه الحالة ان تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها ، وان كان يجوز لها ندب قاض بدلا من القاضي المطلوب رده.

س/ تختص محكمة الاستئناف بطلبات رد جميع القضايا؟ (العبارة خطأ)

- ⚖️ لأن محكمة الاستئناف تختص بطلبات رد احد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية التي في دائرة اختصاصها وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضو فيها .
- ⚖️ اما قضاة مجلس الدولة فينعقد الاختصاص بطلب الرد لمجلس الدولة نفسه .
- ⚖️ قضاة المحكمة الدستورية العليا فينعقد الاختصاص بطلبات رد أي منهم للمحكمة ذاتها .

س/ يجوز للقاضي الذي توافرت فيه أسباب عدم الصلاحية الإستمرار في نظر الدعوي بإتفاق الخصوم؟ (العبارة خطأ)

- ⚖️ فالقاضي الذي توافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية وجب عليه أن يتنحي من تلقاء نفسه ولا يجوز له الإستمرار في نظر الدعوي ولو وافق الخصوم علي أن ينظرها هذا القاضي وإلا كان حكمه باطلاً .

س/ يجوز تقديم طلب الرد في أي جلسة أمام المحكمة؟ (العبارة خطأ)
صيغة اخري/ يجوز تقديم طلب الرد في أي وقت اثناء نظر الدعوي؟ (العبارة خطأ)

- ⚖️ حيث يجب تقديم طلب الرد في الجلسة الأولى قبل أي دفع أو طلبات إذا كان الخصم يعلم بسبب الرد وأيضاً يجب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة في الدعوي الأصلية حتي لو حدث سبب الرد او لم يعلم به الخصم إلا بعد اقفال باب المرافعة .

س/ينعقد الإختصاص للمحكمة الجزئية بدعوي مخاصمة قاضيها ؟(العبارة خطأ)

١٤ حيث تختص دائرة من دوائر محكمة الإستئناف بنظر دعوي مخاصمة قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية غير الدائرة التي نظرت في جواز قبول المخاصمة .

س/ينعقد الإختصاص لمحكمة النقض بنظر دعوي مخاصمة مستشاري محاكم الإستئناف ؟(العبارة خطأ)

١٥ بالنسبة لمستشاري محاكم الإستئناف ينعقد الإختصاص لدائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين من مستشاري الإستئناف بحسب ترتيب اقدميتهم ويجب الا يكون من بينهم أي من أعضاء الدائرة التي نظرت دعوي المخاصمة في المرحلة الأولى أو أي من أعضاء الدائرة المطلوب مخاصمة احد أعضائها .

س/ينعقد الإختصاص لمحكمة النقض مجتمعه بنظر دعوي مخاصمة مستشاري محكمة النقض ؟(العبارة صحيحة)

١٦ حيث أنه بالنسبة لمستشاري محكمة النقض ينعقد الإختصاص لدوائر محكمة النقض مجتمعة .
١٧ ويجب ألا يكون من بينهم أي من أعضاء الدائرة التي نظرت دعوي المخاصمة في المرحلة الأولى أو أي من أعضاء الدائرة المطلوب مخاصمة احد أعضائها

يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوي المخاصمة سواء كان الحكم من محكمة الإستئناف أو محكمة النقض ؟(العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

١٨ فالحكم الصادر في موضوع دعوي المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض إذا كان صادراً من محكمة استئناف ويعني ذلك عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوي المخاصمة من محكمة الإستئناف بأي طريق اخر غير طريق الطعن بالنقض فلا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر .
١٩ كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة النقض في دعوي المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن .

يجوز للمقاضي الطعن في الحكم الذي قضي برده" العبارة خطأ"

٢٠ لأن الطعن في الحكم في طلب الرد يقتصر علي طالب الرد إذا صدر الحكم برفض الطلب أما القاضي فلا يجوز له الطعن في الحكم إذا قضي برده ذلك ان المادة (١٥٧/د) مرافعات لم تتكلم إلا عن الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد .

تختص نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بطلبات الرد والمخاصمة " العبارة خطأ "

حيث تختص محكمة اخرى بنظر دعوى المخاصمة ففي دعوى المخاصمة تنظر الدعوى على مرحلتين وفي كل مرحلة تنظر الدعوى امام دائرة مغايرة للآخرى اما بالنسبة لطلب رد القاضى تختص احد دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية .

يترتب على توافر حالة من حالات رد القاضى وقف الدعوى بقوة القانون ؟ " العبارة خطأ "

إذا توافر سبب من اسباب الرد لا يترتب على ذلك وقف الدعوى وانما يتوقف ذلك على طلب احد الخصوم لان المشرع ربط رد القاضى بإرادة الخصوم وطلبهم اذا توافرت حالة من حالات الرد فإذا طلب الخصوم ردة توقف الدعوى بقوة القانون ولا يجوز للقاضى المطلوب ردة ان يستمر فى نظر الدعوى .

يجب تقديم طلب رد القاضى قبل اى دفع او دفاع والا سقط الحق فيه " العبارة ليست صحيحة على اطلاقها "

فالاصل تقديم طلب الرد قبل اى دفع او دفاع والا سقط الحق فيه فلا يقبل طلب الرد متى ثبت ان طالبه قد علم بسبب الرد بعد الجلسة الاولى التى نظرت فيها الدعوى ومع ذلك حضر الجلسة التالية للعلم وقدم دفاعا فى الدعوى .

ويجوز استثناء تجاوز الميعاد المقرر:

- إذا كانت اسباب الرد قد حدثت بعد هذا الميعاد .
- إذا كانت اسباب الرد قد نشأت قبل الميعاد ولكن طالب الرد اثبت انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواعيد

يجوز رفع دعوى مخاصمة القاضى لانكار العدالة قبل انذار القاضى ؟ " خطأ "

المشرع لم يجيز مخاصمة القاضى لانكار العدالة الا اذا تأكد تصميمه على ذلك وان يتم انذاره مرتين ليتدارك تقصيره .

فإذا تم انذاره لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية ايام على انذاره واخيرا لا يجوز اثبات هذا الامتناع بشهادة الشهود او القرائن .

يجوز مخاصمة القاضى اذا ارتكب اى خطأ ولو كان بسيطا ؟ " العبارة خطأ "

صيغة اخرى/يجوز رفع دعوى مخاصمة القاضى إذا ارتكب خطأ مهني (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

اشتراط المشرع جسامه الخطأ لامكان مخاصمة القاضى عنه ، اما الخطأ اليسير فلا يسأل عنه .
ويقصد بالخطأ المهني الجسيم ، الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى ، ومن ثم يراه البعض انه الخطأ الذى لا يغتفر اذا وقع من القاضى ، لأنه لا يقع من القاضى ذى الحرص العادى فى اعمال وظيفته .

يجوز رفع دعوي المخاصمة في اي وقت لعدم خضوعها للتقادم " العبارة خطأ"

١٤ ان دعوى المخاصمة تخضع فى تقادمها للقواعد العامة التى تحكم تقادم دعوى المسؤولية المدنية
١٥ وعليه تسقط دعوى المخاصمة ، بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المتضرر بحدوث الضرر او
بالشخص المسئول عنه ، وتسقط فى كل الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير
المشروع

يجوز مخاصمة القاضي إذا لم يوقع علي مسودة الحكم ؟ صيغة اخري/يجوز مخاصمة القاضي إذا لم يرد علي الدفع الذي قدمه الخصم (العبارة خطأ)

١٦ لأن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يغتفر أما هذه الأخطاء فهي غير جسيمة فالخطأ اليسير لا يجيز
رفع دعوي المخاصمة لأن القاضي لا يسأل عنه حتي لو ترتب عليه بطلان الحكم فلا يوجد ارتباط بين
الاعطاء الإجرائية التي تؤدي إلي بطلان الحكم وبين اسباب دعوي المخاصمة ولا سبيل امام الخصم سوي
الطعن في الحكم .

يشترط لتعيين الشخص قاضياً ألا يكون قد حكم عليه بجريمه مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره " العبارة خطأ"

١٧ لأنه يشترط لتعيين الشخص قاضياً ألا يكون قد حكم علي الشخص لأمر مخل بالشرف والأمانة ولو كان
قد رد إليه إعتباره فلا يجوز مطلقاً أن يعيين شخص قاضياً إذا حكم عليه من المحاكم أو مجالس
التأديب لأمر مخل بالشرف .

يجوز مخاصمة القاضي إذا أخطأ في تطبيق القانون " العبارة خطأ"

١٨ فالخطأ الذي يستوجب مخاصمة القاضي ، هو الخطأ الفاحش او الفاضح او الجسيم ، أو الخطأ غير المغتفر
ولا يشترط فيه القصد او سوء النية ، فهو يقوم على الاهمال او الجهل بما يتعين على القاضي معرفته
وبالتالي فإن الخطأ في تطبيق القانون هو خطأ مغتفر لا يجيز رفع دعوي المخاصمة

يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد " العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها"

١٩ فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوي الأصلية
ويكون الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر أما إذا كان المطلوب رده أحد مستشاري محكمة النقض فإن
الحكم برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

يجوز للقاضي أن يتنحي عند نظر الدعوي إذا أستشعر الحرج في نظرها"العبارة صحيحة"

✍ يجوز للقاضي في غير أحوال الرد إذا أستشعر الحرج من نظر الدعوي لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي .

الحكم الصادر من قاضي توافرت فيه احد اسباب عدم الصلاحية او الرد هو حكم منعدم (العبارة خطأ)

يبطل حكم القاضي إذا توافر فيه احد اسباب عدم الصلاحية أو الرد (العبارة صحيحة)

✍ فالحكم الصادر من قاضي غير صالح لنظر الدعوي هو حكم باطل اما الحكم الصادر من القاضي المطلوب رده حكم صحيح إذا لم يطلب الخصوم رده اما إذا طلب الخصوم رده يكون الحكم باطل وليس منعدم لأن مجرد تقديم طلب الرد لا يفقد القاضي صفته لأنه وإن كان بمجرد تقديم طلب الرد يصبح للقاضي خصومة مع طالب الرد فإن نشأة خصومة بين القاضي وأحد الخصوم في الدعوي لا يزيل ولاية القاضي عن نظر الدعوي .

س/ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بدعوي قسمة المال الشائع ؟ (العبارة خطأ)

✍ حيث تختص المحكمة الجزئية بالدعاوي المتعلقة بقسمة المال الشائع سواء كان منقولاً او عقاراً ومهما كانت قيمته حيث ان العبرة هنا بنوع الدعوي لا بقيمتها .

س/المدعي في دعوي تسليم العقار هو المالك ؟ (العبارة خطأ)

✍ حيث ان المدعي في هذه الدعوي يكون هو صاحب الحق في تسليم العقار سواء كان مشتري او مستأجر او حارس .

س/المحكمة المختصة بدعوي تسليم العقار هي المحكمة الابتدائية (العبارة خطأ)

✍ حيث تختص المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً بصرف النظر عن قيمة الدعوي وتكون المحكمة المختصة محلياً هي محكمة موقع العقار .

س/لا تختص المحكمة الجزئية بأي دعوي تزيد قيمتها عن مائتي الف جنيه؟ (العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

✍ حيث تختص المحكمة الجزئية بالدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن مائتي الف جنيه ومع ذلك تختص نوعياً ببعض الدعاوي مهما كانت قيمتها مثل دعوي القسمة ودعوي صحة التعاقد .

س/المحكمة المختصة بدعوي ملكية العقار هي محكمة المدعي عليه (العبارة خطأ)

١٤٠ حيث جعل المشرع الاختصاص المحلي بالدعوي العينية العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة .

س/ لمحكمة الاسرة عرض الصلح مرتين في نفس الجلسة اذا كان للزوجين ولد؟ العبارة خطأ

١٤١ المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد اوجب علي المحكمة عرض الصلح مرتين اذا كان للزوجين ولد .
١٤٢ ففي هذه الحالة يجب عرض الصلح عليهما مرتين تفصل بين كل مرة مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد علي ستين يوماً وذلك رغبة من المشرع في منح الزوجين مدة لكي يراجع كل زوج نفسه بهدف عودة الحياة الاسرية لطبيعتها.

س/ يعتد في تقدير قيمة الدعوي بما يطلبه الخصم لا بما تحكم به المحكمة؟ العبارة صحيحة

١٤٣ حيث ينظر فقط إلى قيمة ما يطلبه الخصم لا ما تحكم به المحكمة أي ينظر إلى قيمة الشيء المطالب به فإذا طالب شخص من المحكمة تعويض قدره ٢٠٠ ألف قدرت الدعوى بهذه القيمة حتى ولو لم تحكم له المحكمة إلا بخمسة ألف جنيه مثلاً.

س/ القاعدة العامة في الاختصاص المحلي هو محكمة موطن المدعي عليه؟ العبارة صحيحة

١٤٤ القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة محلياً هي اختصاص محكمة المدعى عليه .
١٤٥ والموطن هو محل الإقامة المعتاد ، ومع ذلك فمواطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب ليس هو موطنه ولكن موطن من ينوب عن هؤلاء .

س/ تختص المحاكم الاقتصادية بالدعوي الاقتصادية علي سبيل الانفراد او الاستئثار؟ العبارة صحيحة

١٤٦ تختص المحاكم الاقتصادية بالدعوي الاقتصادية علي سبيل الانفراد
١٤٧ فإذا طرحت الدعوي الاقتصادية امام محكمة اخرى غير المحاكم الاقتصادية فيجب عليها ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة الي المحكمة الاقتصادية المختصة

س/ يجوز الطعن في حكم التطليق الصادر من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة بطريق النقض؟ (العبارة خطأ)

١٤٨ فالاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض وذلك تحقيقاً لإستقرار المراكز القانونية التي تتعلق بأهم شئون الاسرة .

س/ ينعقد الاختصاص بدعوي ملكية عقار قيمته مليون جنيه للمحكمة الجزئية؟ (العبارة خطأ)

١٤٩ حيث يتحدد الاختصاص بدعوي الملكية حسب قيمة الدعوي ولما كانت الدعوي قيمتها اكثر من ١٠٠ ألف جنيه فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية وليس المحكمة الجزئية .

س/ ينعقد الاختصاص بدعوي تسليم عقار قيمته مليون جنيه للمحكمة الابتدائية؟ (العبارة خطأ)

١٤ حيث أسند المشرع الاختصاص بدعوي تسليم العقارات للمحكمة الجزئية بصرف النظر عن قيمة الدعوي اذا رفعت بصفة اصلية .

س/ينعقد الاختصاص بدعوي قسمة تركة قيمتها ٣٠٠ الف جنيه للمحكمة الابتدائية؟ (العبارة خطأ)

١٥ فالمحكمة الجزئية هي المختصة بدعوي القسمة ايا كانت قيمة الاموال الشائعة التي يراد اقتسامها ولو زادت هذه القيمة علي نصاب القاضي الجزئي فالعبرة هنا بنوع الدعوي لا بقيمتها .

س/ينعقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بكافة الدعاوي الاقتصادية مهما كانت قيمتها؟ (العبارة خطأ)

١٦ فالدوائر الابتدائية بالمحكمة تختص فقط بالدعوي الاقتصادية التي لا تزيد قيمتها عن خمسة عشرة ملايين جنيه فاذا زادت قيمة الدعوي الاقتصادية عن ذلك فيجب علي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة الي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

س/هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية هي محكمة تصدر احكام؟ (العبارة خطأ)

١٧ فمهمة الهيئة تتركز في تجهيز الدعوي وتحقيقها بحيث تعرض علي المحكمة التي ستنظرها وهي جاهزة للحكم فيها .

١٨ وهيئة التحضير لا تختص بإصدار اي حكم في الدعوي التي تتولى تحضيرها سواء حكم شكلي او في الموضوع او بعدم القبول ، اذن فلا يجوز لها ان تحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوي او برفضها .

س/يدخل الطلب المندمج في تقدير قيمة الدعوي؟ (العبارة خطأ)

١٩ فالطلبات المندمجة في الطلب الاصلي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوي حيث تقدر قيمة الدعوي بقيمة الطلب الاصلي ولا يعتد بالطلب المندمج في التقدير فيكون القضاء في الطلب الاصلي قضاء في الطلب المندمج .

س/تختص المحكمة الابتدائية بدعوي قسمة المال الشائع بصرف النظر عن قيمتها؟ (العبارة خطأ)

٢٠ حيث تختص المحكمة الجزئية بدعوي قسمة المال الشائع بصرف النظر عن قيمة الدعوي ولو زادت هذه القيمة عن نصاب المحكمة الجزئية لأنها تتناول اجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المال المراد قسمته .

س/ينعقد الاختصاص المحلي بالدعاوي الشخصية العقارية لمحكمة موطن المدعي عليه؟ (العبارة صحيحة)

٢١ فالدعاوي الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعي عليه ، فطبقا لهذه القاعدة يكون للمدعي ان يرفع الدعوي امام محكمة موطن المدعي عليه او امام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، بحسب اختياره .

س/تنشأ محاكم الاسرة الدرجة الاولى بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف؟ (العبارة خطأ)

فالمشرع قرر ان تنشأ محكمة اسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، اي انه يوجد في كل مركز تقريباً محكمة اسرة اذ النطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة الجزئية (وهو يشمل مركز واحد فقط) اضيق من النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف العالي (وهو يشمل محافظة بأكملها وذلك حرصاً من المشرع علي تقريب هذا المحاكم من افراد الاسرة .

س/تدخل الملحقات دائماً في تقدير قيمة الدعوي ؟(العبارة خطأ)

يشترط لكي تدخل الملحقات في تقدير قيمة الدعوي ثلاثة شروط علي النحو التالي:
 أن يكون المدعي قد طالب بهذه الملحقات، اما اذا لم يطالب المدعي بهذه الملحقات فلا تدخل في التقدير .
 أن تكون هذه الملحقات مستحقة عند رفع الدعوى، أي أن يكون ميعاد الوفاء بها قد حل اما اذا كانت هذه الملحقات غير مستحقة الاداء وقت رفع الدعوي فلا تدخل في التقدير .
 كما يجب أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير
 أما إذا كانت غير قابلة للتقدير فإنها لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى .

س/ينعقد الاختصاص المحلي بالدعاوي العينية العقارية لمحكمة موطن المدعي عليه ؟(العبارة خطأ)

جعل المشرع الاختصاص المحلي بالدعاوي العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة ، وهذه هي قاعدة محكمة موقع العقار .
 وفي حالة وقوع العقار في دوائر محاكم متعددة يجوز رفع الدعوى امام اي محكمة يقع في دائرتها جزء من العقار

س/يعرض الصلح مرة واحدة امام محكمة الاسرة ؟(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

لأن اغلب الدعاوي يعرض الصلح مرة واحدة اما في دعاوي التتليق والخلع فإن المحكمة تعرض الصلح مرتين اذا كان للزوجين ولد ويكون بين كل مرة مدة لا تقل عن ثلا ثي يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً حتي يراجع كل زوج نفسه بهدف عودة الحياة الاسرية لطبيعتها .

س/لا تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الا باستئناف احكام الدوائر الابتدائية ؟(العبارة خطأ)

حيث تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوي الاقتصادية اذا تجاوزت قيمتها خمسة عشرة ملايين جنيه واذا كانت غير مقدرة القيمة وذلك بالاضافة الي اختصاصها باستئناف احكام الدوائر الابتدائية .

س/يجب علي المحكمة عرض الصلح علي الخصوم وندب حكمين في جميع دعاوي الأحوال الشخصية ؟(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

بالنسبة لعرض الصلح ← محكمة الأسرة تلتزم بعرض الصلح علي الخصوم في جميع دعاوي الولاية علي النفس فقط سواء كانت دعاوي طلاق أو تطليق أو نفقة أو نسب أو حضانة أو رؤية أو مهر وتلتزم بعرض الصلح في دعاوي الولاية علي المال .
 بالنسبة لندب حكمين ← تلتزم المحكمة بندب حكمين في بعض دعاوي التطليق (دعوي التطليق للضرر - دعوي التطليق للخلع - دعوي التطليق المقترنة بالإعتراض علي إنذار الطاعة) اما باقي دعاوي الاحوال الشخصية فلم يوجب المشرع ندب حكمين .

س/تخضع جميع الدعاوي الإقتصادية لنظام هيئة التحضير ؟(العبارة خطأ)

⚖ حيث أن هناك دعاوي مستبعده من نظام هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية وهي (الدعاوي الجنائية - الدعاوي المستأنفة - الدعاوي الإقتصادية المستعجلة ومنازعات تنفيذ الأحكام - التظلمات من الأوامر).

س/يجوز لهيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية الحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوي أو برفضها؟ (العبارة خطأ)

⚖ حيث تتركز مهمة هيئة التحضير في تجهيز الدعوي وتحقيقها ولا تختص بإصدار أي حكم في الدعوي التي تتولي تحضيرها سواء حكم شكلي أو في الموضوع أو بعدم القبول إذن فلا يجوز لها أن تحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوي أو برفضها .

س/يجب أن تكون جلسات هيئة التحضير علناً وفي قاعة المحكمة وفي مواجهة الخصوم؟ (العبارة خطأ)

⚖ حيث لا يسري علي جلسات الاستماع امام هيئة التحضير بعض القواعد المتعلقة بالجلسات فإذا تخلف احد الخصوم امام هيئة التحضير فلا يسري في هذه الحالة قواعد شطب الدعوي ومن ناحية أخرى نجد أن محاولات الصلح بين الخصوم قد تستدعي عقد جلسات سرية للمحافظة علي سرية بعض المعلومات .

س/تقرير الحكمين ملزم لمحكمة الأسرة؟ (العبارة خطأ)

⚖ غير ملزم لأن للمحكمة ان تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوي حسب سلطة المحكمة التقديرية .
⚖ إذن فالقول الفصل في الدعوي هو للمحكمة فيمكنها عدم الاخذ بما انتهى إليه الحكمان حيث لم يعد طريق الحكمان الحكم بل اصبح طريقهما الشهادة لا الحكم .

س/يجوز الطعن في حكم محكمة الأسرة بكافة طرق الطعن؟ (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

⚖ حيث نفرق بين فرضين :

١. **الطعن بالإستئناف** ← يجوز الطعن علي احكام محكمة الأسرة بالإستئناف حيث تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف دوائر إستئنافية متخصصة لنظر طعون الإستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ولكن حكم الخلع لا يقبل الإستئناف .
٢. **الطعن بالنقض** ← كل الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

س/يجب علي محكمة الأسرة فتح باب المرافعة من جديد إذا أغفلت عرض الصلح علي الخصوم في كل دعاوي الأسرة؟ (العبارة خطأ)

⚖ حيث يجب علي محكمة الأسرة فتح باب المرافعة من جديد إذا أغفلت عرض الصلح علي الخصوم في دعاوي الولاية علي النفس فقط (دعوي طلاق أو تطليق أو نفقة أو نسب أو حضانة أو رؤية أو مهر) أما دعاوي الولاية علي المال فلا تلتزم المحكمة بعرض الصلح

لا تختص المحكمة الجزئية بأي دعوي تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه؟ العبارة خطأ

١٤ لأنه يوجد ٦ دعاوى محدده علي سبيل الحصر تختص بها المحكمة الجزئية حتي ولو زادت قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنية وهما:

- ١- دعاوى الرى والصرف.
 - ٢- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة والاجور والمرتببات.
 - ٣- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسفات.
 - ٤- دعاوى صحة التوقيع.
 - ٥- دعاوى قسمة المال الشائع.
 - ٦- دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية.
- ١٥ وأيضاً تختص المحكمة الجزئية التي تنظر طلب أصلي من اختصاصها بالطلب العارض بالتعويض عن الدعوي الكيدية ولو كان قيمة التعويض المطلوب أكثر من ١٠٠ ألف جنية .

تختص المحكمة الجزئية بدعوي صحة ونفاذ العقد مهما كانت قيمتها؟ العبارة خطأ

١٤ حيث تختص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية بهذه الدعوي حسب قيمتها فإذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنية كانت من إختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٠٠ ألف جنية كانت من إختصاص المحكمة الابتدائية .

تختص المحكمة الجزئية بدعوي (الملكية - التعويض - استرداد الحيازة - فسخ عقد الإيجار) مهما كانت قيمة الدعوي؟ العبارة خطأ

١٤ حيث تختص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية بهذه الدعوي حسب قيمتها فإذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنية كانت من إختصاص المحكمة الجزئية وإذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٠٠ ألف جنية كانت من إختصاص المحكمة الابتدائية .

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية بالطلب العارض الإقتصادي مهما كانت قيمته؟ العبارة خطأ

١٤ حيث تختص الدوائر الابتدائية بالطلب العارض الإقتصادي الذي لا تزيد قيمته عن (١٥) ملايين جنية فإذا زاد قيمة الطلب العارض عن (١٥) ملايين جنية فلا تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإقتصادية بنظره بل يجب عليها أن تحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلي الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية .

يعتبر محضر الصلح المصدق عليه من لجنة التسوية وهيئة التحضير سنداً تنفيذياً؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها

١٤ فمحضر الصلح المصدق عليه من لجنة تسوية المنازعات الأسرية يكون له قوة السندات التنفيذية واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع دون حاجة إلي تصديق محكمة الأسرة عليه .

١٥ أما محضر الصلح من هيئة التحضير بالمحاكم الأقتصادية لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا بعد تصديق المحكمة عليه .

يختص وزير العدل بئدب أعضاء هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية ؟ العبارة خطأ

١٤ حيث تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي .

يجوز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإقتصادية ؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها

★ **نفرق بين :**

- ⚖️ الأحكام الصادرة في الدعاوي المرفوعة أمام الدوائر الإستئنافية لأول مرة يجوز الطعن فيها بالنقض
- ⚖️ الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية المطعون فيها الصادرة من الدوائر الابتدائية لا يجوز الطعن عليها بالنقض .

تختص المحكمة الجزئية بدعوي القسمة مهما كانت قيمتها " العبارة صحيحة"

- ⚖️ حيث تختص المحكمة الجزئية بالدعاوي المتعلقة بقسمة المال الشائع سواء كان منقولاً أو عقاراً ومهما كانت قيمته فالعبرة هنا بنوع الدعوي لا بقيمتها .

تختص المحكمة الجزئية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيها "العبارة خطأ"

- ⚖️ تختص المحاكم الجزئية بالدعاوي التي لاتزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف جنيه .
- ⚖️ كما تختص بصفة استثنائية ببعض الدعاوي بنصوص خاصة وصريحة حتى ولو كانت قيمتها ازيد من (١٠٠) ألف جنيه .

ينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة باي منازعة من منازعات الأسرة؟ "العبارة صحيحة"

- ⚖️ حيث أن إختصاص محكمة الأسرة بكافة المنازعات المتعلقة بالأسرة هو إختصاص نوعي إستثنائي متعلق بالنظام العام وذلك سواء كانت المنازعة رفعت أمام محكمة الأسرة بصفة أصلية أم بصفة عارضة .

تختص المحكمة الجزئية بدعوي تسليم العقار مهما كانت قيمة الدعوي ؟ "العبارة صحيحة"

- ⚖️ المشرع بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد استثنى هذه الدعوى واسند الاختصاص بها للمحكمة الجزئية فنص بموجب هذا القانون على انه تختص المحكمة الجزئية بالدعاوي الاتية : دعاوى تسليم العقارات اذا رفعت بصفة اصلية .

ينعقد الاختصاص بالأشرف علي تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة لإدارة التنفيذ العادية؟ " العبارة خطأ"

- ⚖️ المختص بالأشرف على تنفيذ الاحكام الصادرة من محكمة الاسرة واصدار القرارات والوامر الولائية المتعلقة بها هو قاضى التنفيذ بمحكمة الاسرة وليس ادارة التنفيذ المنشأة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧
- ⚖️ وهذا الاختصاص المنعقد لقاضى التنفيذ بمحكمة الاسرة هو اختصاص استثنائي متعلق بالنظام العام ولا يشاركه فيه غيره .

ينعقد الإختصاص بدعوي تسليم وملكية العقارات للمحكمة الجزئية "العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها"

- ⚖️ حيث ينعقد الإختصاص بتسليم العقارات للمحكمة الجزئية أما دعوي ملكية العقارات تكون بحسب قيمة الدعوي .

محكمة الأسرة في مستوى المحاكم الجزئية " العبارة خطأ"

فمحكمة الأسرة في مستوى المحكمة الابتدائية ويسري عليها ما يسري علي المحكمة الابتدائية من قواعد ونظم سواء فيما يتعلق برفع الدعوي او بمواعيد الحضور امام المحكمة واستئناف الحكم الصادر منها .

أحكام محكمة الأسرة تقبل الطعن بالإستئناف "العبارة صحيحة"

حيث تنشأ محاكم الأسرة الإستئنافية (محاكم درجة ثانية) في دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف لنظر طعون الإستئناف والأحكام الصادرة منها غير قابلة للطعن .

لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في قضايا الأسرة " العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها"

فالأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .
ولكن اجاز المشرع (للنائب العام ان يطعن في حكم الدوائر الإستئنافية لمحكمة الأسرة بطريق النقض وذلك لمصلحة القانون مثل تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة .

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية بالإستئناف والنقض "العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها"

فيجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية أمام الدوائر الإستئنافية .
ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الإستئنافية أما الأحكام الابتدائية المطعون فيها أمام الدوائر الإستئنافية لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

س/ينعقد الاختصاص المحلي دائماً لمحكمة موطن المدعي عليه ؟(العبارة خطأ)

حيث خرج المشرع علي القاعدة العامة وهي محكمة موطن المدعي عليه في بعض الحالات بهدف تحقيق تركيز الاختصاص لبعض الدعاوي المتعلقة بمال معين او بشخص معين مثل الدعاوي العينية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار.

2026

الثقة



الانفراد



المستشار

معاك لأخر
المشوار

المتابعة



التمييز



الدقة

